

## المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، هاني الرفاتي

محكمة التمييز الأردنية

بمقتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/٢٠٦

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٦ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية في القضية

رقم ٢٠٠٨/١١١٢ فصل ٢٠٠٩/١/١٥ على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون

محكمة الجنايات الكبرى مبيئاً أن الحكم الصادر فيها والقاضي ( عملاً بأحكام المادة ٢٣٦

من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم

الشرورع بالإغتصاب خلافاً للمادتين ٢/٢٩٢ و ٧٠ عقوبات وعملاً بنات المادتين وضع

المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم جاء مستوفياً لجميع الشروط

القانونية وأقعةً وتسبباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد

ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتماً تأييده .

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالمة خطية طلب في نهايتها

تأييد الحكم المميز .

القرار

بمقتضى التدقيق والمواد لـ قانوناً نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن

النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت إلى تلك المحكمة المتهم

لملاحظته عن التهم التالية :

١- جنابة الشرورع بالإغتصاب خلافاً للمادتين ٢/٢٩٢ و ٧٠ من قانون العقوبات.

٢- جنابة هناك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات.

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..

... ..  
... ..  
... ..

... ..

... ..  
... ..

... ..

... ..

... ..

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..

... ..

... ..  
... ..

... ..

... ..

... 2 ... 8 ... 1/8 ...

... 1/8 ...

... 1/3 ... 1/4 ...

... 1/4 ... 1/8 ...

... 1/8 ... 1/4 ... 1/8 ...

... 1/8 ... 1/4 ... 1/8 ...

...  
...  
...  
...

...  
...  
...  
...

...  
...  
...  
...

...  
...  
...  
...  
...  
...

...  
...  
...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...





١ - خـاتـمـه ۱۳۴۳ شـمـسـالـه ۳۷۶/۱

٢ - خـاتـمـه ۱۳۴۳ شـمـسـالـه ۸۰۳/۱

خـاتـمـه .

١ - خـاتـمـه ۱۳۴۳ شـمـسـالـه ۳۷۶/۱

خـاتـمـه :  
١ - خـاتـمـه ۱۳۴۳ شـمـسـالـه ۳۷۶/۱

٢ - خـاتـمـه ۱۳۴۳ شـمـسـالـه ۸۰۳/۱

٣ - خـاتـمـه ۱۳۴۳ شـمـسـالـه ۳۷۶/۱

٤ - خـاتـمـه ۱۳۴۳ شـمـسـالـه ۳۷۶/۱

٥ - خـاتـمـه ۱۳۴۳ شـمـسـالـه ۳۷۶/۱

٦ - خـاتـمـه ۱۳۴۳ شـمـسـالـه ۳۷۶/۱

٧ - خـاتـمـه ۱۳۴۳ شـمـسـالـه ۳۷۶/۱

٨ - خـاتـمـه ۱۳۴۳ شـمـسـالـه ۳۷۶/۱

٩ - خـاتـمـه ۱۳۴۳ شـمـسـالـه ۳۷۶/۱

١٠ - خـاتـمـه ۱۳۴۳ شـمـسـالـه ۳۷۶/۱

lawpedia.jo

١١ - خـاتـمـه ۱۳۴۳ شـمـسـالـه ۳۷۶/۱

خـاتـمـه .

١٢ - خـاتـمـه ۱۳۴۳ شـمـسـالـه ۳۷۶/۱

١٣ - خـاتـمـه ۱۳۴۳ شـمـسـالـه ۳۷۶/۱

١٤ - خـاتـمـه ۱۳۴۳ شـمـسـالـه ۳۷۶/۱

١٥ - خـاتـمـه ۱۳۴۳ شـمـسـالـه ۳۷۶/۱

خـاتـمـه :  
١ - خـاتـمـه ۱۳۴۳ شـمـسـالـه ۳۷۶/۱

٢ - خـاتـمـه ۱۳۴۳ شـمـسـالـه ۳۷۶/۱

٣ - خـاتـمـه ۱۳۴۳ شـمـسـالـه ۳۷۶/۱

م/ل ق/ل

وان

و

و

و

و

القاضي

قرار صادر بتاريخ ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ١١/٣/٢٠٠٩ م

وعلية بقدر تأييد القرار وإعادة الأوقاف إلى مصدرها .

الخبر التي  
من المحاكمات الأصول قانون قانون من ٢٧٤ المادة في الرد الوالجه بقصي تسمى التي العيوب من  
الوقعة الخيرية والظروف والمفروضة بحق المخرج وليس فيه أي عيب  
وعلية وفي وجوب كون القرار المطعون فيه موافقاً للقانون من حيث

قانون القانون  
من ٧٠٨ و ٢٠٨/٢٠٠٩ المادة في الرد الوالجه بقصي تسمى التي العيوب من  
الوقعة الخيرية والظروف والمفروضة بحق المخرج وليس فيه أي عيب  
وعلية وفي وجوب كون القرار المطعون فيه موافقاً للقانون من حيث

lawpedia.jo

٢- من حيث صحة القرار :

القانون القانون  
من ٧٠٨ و ٢٠٨/٢٠٠٩ المادة في الرد الوالجه بقصي تسمى التي العيوب من  
الوقعة الخيرية والظروف والمفروضة بحق المخرج وليس فيه أي عيب  
وعلية وفي وجوب كون القرار المطعون فيه موافقاً للقانون من حيث

القانون القانون  
من ٧٠٨ و ٢٠٨/٢٠٠٩ المادة في الرد الوالجه بقصي تسمى التي العيوب من  
الوقعة الخيرية والظروف والمفروضة بحق المخرج وليس فيه أي عيب  
وعلية وفي وجوب كون القرار المطعون فيه موافقاً للقانون من حيث